

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٦

تخصيص قطعة أرض لإنشاء متحف العريش بمحافظة شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تخصص للنفعة العامة الأرض المملوكة للدولة المحددة بطول ٢٤٥ مترا وعرض ٧٨ مترا بمساحة إجمالية ١٩١١٠ م<sup>٢</sup> ( تسعة عشر ألفا ومائة وعشيرة أمتار مربعة ) الكائنة بمنطقة منفذ العريش البرى سابقا والمبين حدودها وأوصافها ومعالمها بالخريطة المرفقة ، وذلك لإقامة متحف للآثار بمدينة العريش ، على أن تظم إلى هيئة الآثار المصرية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ ( أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك